للوضوء او اللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما
يمسح فى الوقت وكلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت
بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح
فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب
ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط واما الحرير الخالص
فلا يحل عند ابى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال
منه للرجال قدر اربعة اصابع واما المخمس درهما فاعتبارها للحرمة
لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جميع التفاريق
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط من قز وهو ظاهر
لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى المتفرق
الا اذا كان خط منه خز وخط من غيره بحيث يرى كلم قز فلا يجوز كما
ذكر فى فاما اذا كان مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه
لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى
فان شاء اذن للكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات
فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن للكل ويقيم للكل كما صرح
به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما
عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع
منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز
التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التاتارخانية اختلف المشايخ فى
القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها فقال بعضهم يصلى الفرض
ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر
فى بيته او فى المسجد اولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة
جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى
الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا او ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت
الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا
فرض وقال فى الحجة وهذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا شك
فى الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة اربعا

فصل فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة وتحقيق البحث فيها

ثم

ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى رايت الامام
ابا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى
اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم
تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم
صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب على وقول الناس يصلى اربعا بنية
الظهر او بنية اقرب صلوة على ليس له اصل فى الروايات ولا شك فى
جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها
اى ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع
قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة
وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلم
بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة
كذا فى القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على
المقدسى رسالة نافعة معتبرة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة
عليه سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة فى الوقف
مع كونه باجرة المثل فهو اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله اعلم
سـ فى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول
بالقول الضعيف الذى يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتيين
الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن فى نسبته اليه ضعف
ام هو قول قول بعض علماء المذهب اجاب القول الضعيف ما قابل القوى
الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم
فى الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهرت مصنفاتهم بترجيح دليل
ابى حنيفة والاخذ بقوله الا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على
قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما
فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض
مسائل فعلينا اتباع ما صححوه ورجحوه وصححوا العمل به كما لو افتونا به
فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا فى كتاب الترجيح
والتصحيح قال فان قيل قد نجد غير الروايات عن الائمة فقد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه